الآراء الأصولية للقاضي أبي الفرج الليثي المالكي

Fundamentalist views of Judge Abi Al-Faraj Al-Laithi Al-Maliki

د. عبد الله السيد*

الجامعة السعودية الإلكترونية –الرياض، المملكة العربية السعودية،

ibnamer111@hotmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/05/09 تاريخ القبول: 2022/05/31 تاريخ النشر: 2022/06/14

ملخص:

لما كان القاضي أبو الفرج الليثي المالكي أحد علمائه المبرّزين، وأعيانه المقدّمين، وقد اعتنى كثير من أئمة المذهب كالباجي والقرافي وابن جزي وغيرهم، بذكر أرائه الأصولية في بعض مسائل الأصول على جهة التنويه بها، ولما كانت هذه الآراء متفرقة في كتب هؤلاء الأئمة فقد عمدت في هذا البحث إلى جمعها، تنبيها على مكانة هذا الإمام ومنزلته، ومكانة آرائه في المذهب المالكي خصوصا، وفي كافة مذاهب الفقه الإسلامي عموما.

الكلمات المفتاحية: آراء، اختيارات، أصول، مذهب، أبو الفرج.

Abstract:

When Al-Qadi Abu Al-Faraj Al-Laithi Al-Maliki was one of his distinguished scholars, and his distinguished notables, and many of the imams of the madhhab, such as Al-Baji, Al-Qarafi, Ibn Juzy and others, took care of mentioning his fundamentalist views on some issues of the origins in terms of reference to them, and since these opinions were scattered in the books of these imams, I deliberated in This research is to be collected, as a warning on the position and status of this imam, and the position of his views in the Maliki school of thought in particular, and in all schools of Islamic jurisprudence in general.

Keywords : Opinions; choices ; assets ; differences; jurisprudence**.**

* المؤلف المرسل

مقدّمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛ فإن الإمام عمرو بن محمد، أبا الفرج الليثي، المالكي، القاضي، أحد أعيان المذهب المالكي، وعلمائه المبرّزين، وساداته المتمكّنين، وهو مالكية العراق، وأحد أعمدة المدرسة العراقية التي عُرفت بتوسّعها في الجمع بين النقل المذهبي والنقد الفقهي؛ لما امتازت به بغداد في تلك القرون من التنوّع الفقهي والفكري.

وقد عُرف للقاضي أبي الفرج الليثي جملة من الآراء الأصولية ذكرها كثير من علماء الأصول، لا سيّما أئمة المذهب المالكي، كالإمام الباجي، والمازري، والقرافي، وابن جزيّ وغيرهم، فكانت الحاجة ماسّة لجمعها في صعيد واحد، وعرضها على مختلف المذاهب الأصولية في مختلف هذه المسائل، ولما كانت دراستها من جهة ذكر مستندها، ودليل ما يخالفها ونحو ذلك مما يطول، ولا يتسع له هذا المقام، فقد اكتفيت بجمعها وتوثيق مصادرها، ومن يتوافق اختياره معها, وعرضها على بقية المذاهب الأصولية المخالفة لها.

أهمية الموضوع: تتمثل أهمية الموضوع وفاعليته مما يلي:

1- مكانة القاضي أبي الفرج في الفقه والفكر الأصولي الإسلامي عامة وفي المذهب المالكي خاصة.

2- أهمية الوقوف على الآراء الأصولية المختلفة للعلماء المختلفين على تنوّع مشاربهم واتجاهاتهم العلمية والمذهبية.

أهداف الموضوع: تتبلور أهداف الموضوع في:

1- جمع آراء القاضي أبي الفرج الأصولية ودراسته.

2- إبراز مكانة الرجل في مجاله العلمي الذي ينتمي إليه.

3- محاولة الوقوف على تأثير الرجل بآرائه الأصولية في التفكير الأصولي من بعده.

منهج البحث: المنهج الاستقرائي التحليلي والوقوف على نتائج الموضوع من خلال استقراء النصوص الخاصة بالموضوع.

خطة البحث: جاء البحث في تقديم يشمل أبيان أهمية الموضوع وسبب اختياره وأهدافه وخطته التي يسير عليها ومبحثين كالتالي:

المبحث الأول: ترجمة القاضي أبي الفرج البغدادي، وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: اسمه ونسبه

المطلب الثاني: نشأته ووفاته

المطلب الثالث: مصنفاته ومنزلته في المذهب المالكي

المبحث الثاني: الآراء الأصولية للقاضي أبي الفرج البغدادي، وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: حكم الانتفاع بالأشياء قبل ورود الشرع

المطلب الثاني: دلالة الأمر

المطلب الثالث: دلالة المأمور به على المباح.

المطلب الرابع: إذا ورد الأمر بعد الحظر

المطلب الخامس: قول الصحابي: كنا نفعل في عهده ﷺ.

المطلب السادس: نسخ القرآن بالسنة المتواترة

المطلب السابع: تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة إلى الفعل.

المطلب الثامن: العبرة بخصوص السبب أم بعموم اللفظ.

المطلب التاسع: مفهوم الصفة.

المطلب العاشر: عمل أهل المدينة.

المطلب الحادي عشر: تقديم القياس على خبر الواحد.

المبحث الأول: ترجمة القاضي أبي الفرج الليثي:

المطلب الأول: اسمه ونسبه[1]:

عمر[2] بن محمد بن عمرو، ويقال: بن محمد بن عبد الله، أبو الفرج، الليثي، البغدادي، القاضي، المالكي.

فأما الليثي، فنسبة إلى الليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر، وهي قبيلة عربية مشهورة في بلاد العراق وما جاورها[3].

وأما البغدادي، فلأنه نشأ ببغداد، وأصله من البصرة[4].

وأما القاضي؛ فلأنه عُرف بالقضاء، ولي قضاء طَرَسوس، وأنطاكية، والمِصّيصة، ولم يزل قاضياً إلى أن مات[5].

وأما المالكي، فلكونه أحد أئمة مذهب الإمام مالك، وإليه ينتسب، وقد اعتني المالكية بذكر آراءه واختياراته، كما حرصوا على ذكره في تراجم أعلام المذهب[6].

أبو الفرج المالكي: وهو عمر بن محمد على مذهب مالك قريب العهد وتوفي سنة إحدى وثلثين وثلثمائة وولد سنة وله من الكتب كتاب الحاوي في الفقه كتاب اللمع في أصول الفقه.

المطلب الثاني: نشأته ووفاته:

ولد الإمام أبو الفرج بالبصرة، ونشأ في بغداد، حاضرة العلم والعماء في زمنه، وتفقه على أعيان المدرسة العراقية المالكية ببغداد في زمنه، فصحب إسماعيل بن إسحاق القاضي الجهضمي المالكي، وتفقه معه، وكان من كُتّابه، وصحب غيره من المالكيين[7].

وقد عُرف بالقضاء، حيث ولي قضاء طَرَسوس وأَنطاكية والمِصّيصة والثغور، ولم يزل قاضياً إلى أن مات[8].

وكان فصيحاً لغوياً فقيهاً متقدماً وتعلم الفروسية حتى كان يفوق الفرسان[9].

قال بعضهم: ولم يزل قاضيا بطرسوس إلى أن مات سنة ثلاثين، وقيل: إحدى وثلاثين وثلاث مئة[10].

وقيل: إنه ولي بعد قضاء طرسوس قضاء بغداد، ثم خرج منها سنة إحدى وثلاثين وثلاث مئة في رفقه، فقطع بهم أعراب بني تميم فاجتاحوها، وذهب أبو الفرج فيمن ذهب ومات عطشاً في البرية[11].

المطلب الثالث: مصنفاته ومنزلته في المذهب المالكي:

لم يعرف الإمام أبو الفرج بكثرة التصنيف، لكنه صنّف كتابين هما من أهم الكتب المصنفة في المذهب المالكي، أحدهما في فقه الإمام مالك، وهو الحاوي[12].

وهذا الكتاب وإن لم يصلنا من تراث أئمة المذهب إلا أن اسمه يشير إلى أن الإمام أبا الفرج قصد به الاستيعاب، والمتأمل في النقول المتكاثرة عنه في كتب المذهب يدرك جيّدا أنه حقيق بذلك الوصف، حيث انفرد ببعض الروايات عن الإمام مالك يعزّ وجودها عند غيره[13]، مع ما عُرف به من اختيارات تخالف ما اشتهر في المذهب[14].

والثاني في أصول الفقه، وهو اللمع[15]، وكتابه هذا من أقدم ما صنّف في علم أصول الفقه عموما، وفي مذهب مالك خصوصا، وقد عُني فيه كثيرا –كما يظهر من النقول عنه في كتب الأصول– بتحرير مذهب مالك في مسائل الأصول، ومناقشة هذه الآراء وبحثها، وسيتضح ذلك جليّا في دراسة اختياراته الأصولية في المبحث التالي بعون الله تعالى.

المبحث الثاني: الآراء الأصولية للقاضي أبي الفرج البغدادي:

المطلب الأول: حكم الانتفاع بالأشياء قبل ورود الشرع:

لا خلاف بين أهل الإسلام أن ما أباحه الشرع أو حرّمه أو أوجبه لا يسع المسلم إلا اتّباعه، واختلف أهل الأصول في حكم الأشياء قبل مجيء الشرع، هل هي على الإباحة أو الحظر؟ وكان اختلافهم على النحو التالي:

القول الأول: أن الأشياء في الأصل على الإباحة، وهو اختيار أبي الفرج القاضي[16]، وبه قال الحنفية[17]، وبعض الشافعية[18]، وبعض الحنابلة[19]، والمعتزلة[20].

القول الثاني: أن الأشياء في الأصل على الحظر والتحريم، وبه قال الأبهري من المالكية[21]، وبعض الحنفية[22]، وبعض الشافعية[23]، وبعض الحنابلة[24]، وبعض المعتزلة[25].

القول الثالث: أنه لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود الشرع، وهو قول بعض الحنفية[26]، وأكثر المالكية[27]، وبعض الحنابلة[28]، والأشعرية[29].

والقائل بالوقف موافق لمن قال بالإباحة في التحقيق؛ لأن من قال بالوقف يقول: لا يثاب على الامتناع منه، ولا يأثم بفعله، وإنما هو خلاف في عبارة[30].

وهذه المسألة ذكر قوم: أن الكلام فيها تكلف وعناء لا فائدة فيه؛ لأن الأشياء قد عرف حكمها واستقر أمرها بالشرع، وقال قوم: ما أخلا الله زماناً من شرع، لأنه أول ما خلق آدم أمره ونهاه، فقال: ﴿ وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٣٥﴾﴾[البقرة:35]، وأهبطه إلى دار التكليف، فأمره ونهاه، ولم تزل الرسل تترى في ولده فلا يتصور أن نقول كيف الحكم قبل ورود الشرع؟[31].

تنبيه:

قول من قال من الفقهاء بأن الأفعال قبل الشرع على الحظر أو على الإباحة ليس هو موافقاً للمعتزلة، بل هو من أهل السنة، غير أنه قال ذلك لمدارك شرعية، أما دليل كونها على التحريم متقدماً، فلقوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ﴾[المائدة:4]، ومفهومه أن المتقدم قبل الحل هو التحريم، وكذلك قوله تعالى: ﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾[المائدة:1]، ومفهومه أنها كانت قبل ذلك محرمة، فدل على أن حكم الأشياء كلها كانت على الحظر، وأما دليل الإباحة فقوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾[البقرة:29] وقوله تعالى: ﴿ قَالَ رَبُّنَا ٱلَّذِىٓ أَعْطَىٰ كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ ﴿٥٠﴾ ﴾ [طه:50]، وذلك يدل على أن الإذن في الجميع بهذه المدارك الشرعية الدالة على الحل قبل ورود الشرائع، فلو لم ترد هذه النصوص لقال هؤلاء الفقهاء لا علم لنا بتحريم ولا إباحة، وتقول المعتزلة المدرك عندنا العقل، فلا يضرنا عدم ورود الشرائع، فمن هنا افترق هؤلاء الفقهاء من المعتزلة[32].

فالمعتزلة بنوا على مسألة التحسين والتقبيح أن كلّ ثابت بعد الشرع ثابت قبله، وأما الجمهور من الفقهاء فعلى عدم الحكم إلاّ بعد البعثة، وأما الأبهري وأبو الفرج وجماعة من الفقهاء قالوا بالحظر مطلقاً وبالإباحة مطلقاً، وقد تقدم تفصيل مذاهبهم، وليس ذلك منهم موافقة للمعتزلة في تحكيم العقل، بل قالوا بذلك لأدلة سمعية وردت فقالوا بذلك لأجلها[33].

المطلب الثاني: دلالة الأمر:

إذا ورد الأمر في كتاب الله عز وجلّ أو في سنة رسول الله ﷺ فعلى ما تُحمل دلالته؟ اختلف في ذلك الأصوليون على النحو التالي:

القول الأول: إذا ورد لفظ الأمر عاريا من القرائن وجب حمله على الوجوب، إلا أن يدل دليل على أن الندب مراد به فيحمل عليه، وبه قال جماهير الأصوليين، والفقهاء من الحنفية[34]، والمالكية[35]، والشافعية[36]، والحنابلة[37].

القول الثاني: إذا ورد لفظ الأمر عاريا من القرائن وجب حمله على الندب، وهو مذهب المعتزلة[38]، وبعض الأصوليين[39]، وهو اختيار القاضي أبو الفرج[40].

القول الثالث: أنه مشترك بين الندب والإيجاب، ولا يحمل على واحد منهما إلا بدليل، وهو الذي ذهب إليه الأشعري، والباقلاني، والغزالي، والآمدي[41].

المطلب الثالث: دلالة المأمور به على المباح:

إذا ورد الأمر بالشيء في الكتاب أو السنة، فهل يحتمل أن يكون المباح من مضامين ذلك المأمور به؟ اختلف في ذلك الأصوليون على النحو التالي:

القول الأول: أن المباح غير مأمور به، وهو مذهب جمهور الأصوليين من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[42].

القول الثاني: أن المباح مأمور به، وهو مذهب الكعبي المعتزلة، وتبعه بعض المعتزلة، واختاره ابن الدقّاق، وأبو الفرج القاضي[43].

قال الباجي: (إن كان مرادهم بكون المباح مأمورا به أنه مأذون في فعله وتركه، فالخلاف في العبارة، وإن أرادوا أن الإباحة للفعل اقتضاء له على جهة الإيجاب أو الندب وأن فعل المباح خير من تركه فهو باطل)[44].

وقال الرهوني: (والحق أن النزاع لفظي؛ لأنه إن أريد أنه مأمور به باعتبار ذاته فليس كذلك، ودليله لا ينهض عليه، ودليل الجمهور ينفيه، وإن أريد أنه مأمور به بالتبعية، باعتبار توقف الواجب عليه فهو مأمور به، وإن كان المصنف منعه)[45].

المطلب الرابع: إذا ورد الأمر بعد الحظر:

إذا ورد الحظر لفعل ما بنص الكتاب أو السنة، وكان الإتيان به محرّما، ثم ورد الأمر به بعد ذلك، فعلى ما تُحمل دلالة ذلك الأمر؟ اختلف في ذلك أهل الأصول على النحو التالي:

القول الأول: أن الأمر إذا ورد بعد الحظر يفيد الإباحة، وهو قول كثير من الأصوليين من المالكية[46]، والشافعية[47]، والحنابلة[48]، وهو اختيار القاضي أبي الفرج[49].

القول الثاني: أن الأمر بعد الحظر محمول على الوجوب، وهو قول أكثر الأصوليين والفقهاء من الحنفية[50]، والمالكية[51]، والشافعية[52].

القول الثالث: أن الأمر بعد الحظر موقوف بين الإباحة والوجوب، وهو قول إمام الحرمين، والغزالي في المنخول، والآمدي[53].

القول الرابع: أن الحظر السابق إن كان عارضا لعلة وسبب وعلقت صيغة "افعل" بزوالها، كقوله: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴾[المائدة:2]، فهذا وأمثاله إذا وردت صيغة "افعل" معلقة برفعه دل في عرف الاستعمال على أنه لدفع الذم فقط، وأما إن كان الحظر السابق قد عرض لا لعلة، ولا أن صيغة "افعل" علقت بزوال ذلك، كالجلد المأمور به عقيب الزنا بعد النهي عن الإيلام، فتبقى صيغة "افعل" على ما دلت عليه قبل ذلك، وهو اختيار الغزالي، والهراسي[54].

القول الخامس: أنها ترفع الحظر السابق وتعيد حال الفعل إلى ما كان قبل الحظر، فإن كان مباحا كانت للإباحة، كقوله: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴾[المائدة: 2]،أو واجبا فواجب، كقوله: ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾[البقرة: 222] إذا قلنا بوجوب الوطء، وبه قال المزني، والقفال الشاشي، وابن تيمية، والبلقيني[55].

المطلب الخامس: قول الصحابي: كنا نفعل في عهده ﷺ:

لا اختلاف بين أهل الأصول أن إقرار النبي ﷺ لفعل ما بين أصحابه سنة تقريرية[56]، واختلفوا هل من ذلك ما يُضيفه الصحابي إلى عهده ﷺ، هل يكون حجة أم لا؟ على النحو التالي:

القول الأول: أنه حجة؛ لأن ذكره في معرض الحجة يدل على بلوغه، وهو مذهب جمهور الأصوليين والفقهاء من الحنفية[57]، والمالكية[58]، والشافعية[59]، والحنابلة[60]، وهو اختيار القاضي أبي الفرج[61].

القول الثاني: أنه لا يكون حجة حتى يُنقل علم النبي ﷺ به وإقراره له، وهو قول بعض الحنفية[62]، وبعض المالكية[63].

القول الثالث: التفصيل بين ما يستحيل خفاؤه عليه ﷺ أو يستبعد، فيكون حجة، وبين ما ليس كذلك فلا يكون حجة، وهو قول بعض المالكية، وبعض الشافعية[64].

المطلب السادس: نسخ القرآن بالسنة المتواترة:

اتفق الأصوليون على أن القرآن لا ينسخ بالسنة الآحاد[65]، واختلفوا في نسخه بالسنة المتواترة[66] على النحو التالي:

القول الأول: أنه جائز، وهو مذهب الحنفية[67]، والمالكية[68]، وبعض الشافعية[69]، والحنابلة[70]، وهو اختيار القاضي أبي الفرج[71].

القول الثاني: أنه لا يجوز، وهو مذهب جمهور الأصوليين الشافعية[72]، والحنابلة[73].

المطلب السابع: تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة إلى الفعل:

لا خلاف بين أهل الأصول في أن تأخير البيان لا يجوز عن وقت الحاجة إلى الفعل[74]؛ لأنه لو تأخّر في هذه الصورة، وكُلّف المكلّف القصد إلى ما لا يعلم مراده منه كان هذا تكليفا بما لا يطاق[75]، ولا اختلاف أيضا أنه يجوز تأخير البيان إلى وقت الفعل[76]؛ لأن المكلف قد يؤخّر النظر، وقد يخطئ إذا نظر، فهذان الضربان متفق عليهما لا اختلاف بين أهل العلم فيهما[77]، وإنما اختلفوا في تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة إلى الفعل على النحو التالي:

القول الأول: جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة إلى الامتثال، وهو مذهب والمالكية[78]، بعض الأصوليين من الحنفية[79]، والشافعية[80]، والحنابلة[81]، وهو اختيار القاضي أبي الفرج[82].

القول الثاني: لا يجوز تأخير البيان على وقت الحاجة، وهو مذهب بعض الأصوليين من الحنفية[83]، والمالكية[84]، والشافعية[85]، والحنابلة[86].

القول الثالث: جواز تأخير بيان المجمل دون العموم، وهو قول بعض الحنفية، والشافعية، والحنابلة[87].

القول الرابع: جواز تأخير بيان العموم دون المجمل، وهو قول بعض الشافعية[88].

المطلب الثامن: العبرة بخصوص السبب أم بعموم اللفظ:

إذا ورد الخطاب العام من غير سبب، كقوله ﷺ: «تحليلها التكبير»[89]، فحمله على العموم لا إشكال فيه[90]، وأما إذا كان واردا على سبب ما، فلا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: ألاّ يفهم الخطاب إلا بسببه، فلا يستقل بالفهم دونه، فمثل هذا الخطاب لا خلاف في قصره على سببه؛ لأن اتصاله بالسبب يصيرهما كالشيء الواحد، بحيث لا يفترقان، وعليه يكون الخطاب تبعا للسبب في عمومه أو خصوصه[91]، ومثال ذلك إخباره تعالى عن قول أهل النار: نعم، لما سألهم أهل الجنة: (هل وجدوا ما وعدهم ربُّهم حقّا)؛ لأن قول أهل النار نعم، لا يفيد إلا أن يفيد عن ماذا أجابوا[92].

الحالة الثانية: أن يستقل الخطاب بالفهم عن سببه وإن لم يُنقل معه، فهذا موضع اختلف الأصوليون فيه، هل يُقصر على سببه، ويُردّ اللفظ عن حكم عمومه إلى حكم خصوص السبب، حتى يكون السبب كأنه انسحب حكمه في التخصيص على حكم الجواب العام، أو يكون اللفظ محكوما له بالعموم على مقتضى أصل وضعه عند المعمّمين، ولا يُلتفت إلى سببه لكونه مستقلا، كاللفظ المبتدأ من غير سبب؟[93]، ولهم فيه مذهبان:

القول الأول: أن العام لا يُقصر على خصوص السبب، وهو مذهب أكثر الحنفية[94]، والمالكية[95]، والشافعية[96]، والحنابلة[97].

القول الثاني: أن العام يُقصر على خصوص السبب، وبه قال بعض الشافعية[98]، وبعض المالكية[99]، وهو اختيار القاضي أبي الفرج[100].

المطلب التاسع: مفهوم الصفة:

مفهوم الصفة[101] هو تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف، نحو: في سائمة الغنم زكاة، وكتعليق نفقة البينونة على الحمل، فيدلّ على أن لا زكاة في المعلوفة، ولا نفقة للحامل[102]، وقد اختلف الأصوليون في حجية هذا المفهوم على النحو التالي:

القول الأول: أنه حجة، وبه قال جمهور الأصوليين والفقهاء من المالكية[103]، والشافعية[104]، والحنابلة[105]، وهو اختيار القاضي أبي الفرج[106].

القول الثاني: أنه ليس بحجة، وهو مذهب الحنفية[107]، وبعض المالكية[108]، وبعض الشافعية[109].

المطلب العاشر: عمل أهل المدينة:

لا يختلف أهل العلم أن لمدينة رسول الله ﷺ فضلا على سائر بقاع أهل الأرض، بما اختصت به، وبما جاء من آثار في فضلها، ومن ذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: «تُفتح اليمن، فيأتي قوم يبسّون[110]، فيتحمّلون بأهلهم ومن أطاعهم، والمدينة خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون، وتُفتح الشأم، فيأتي قوم يبسّون، فيتحمّلون بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينة خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون، وتُفتح العراق، فيأتي قوم يبسّون، فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينة خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون»[111]، ثم اختلف أهل الأصول في عمل أهلها المتفق عليه، هل هو حجة بمفرده؟ ومذاهبهم في ذلك على النحو التالي:

القول الأول: ليس بحجة، وهو قول الجمهور من الفقهاء والأصوليين من الحنفية[112]، والشافعية[113]، والحنابلة[114].

القول الثاني: أنه حجة، وهو مذهب المالكية[115].

ثم اختلفوا في ضبطه، فمنهم من أطلق, ومنهم من فصّل، فجعله على قسمين نقلي، واستدلالي.

وقال أبو العباس القرطبي: (أما الضرب الأول فينبغي أن لا يختلف فيه؛ لأنه من باب النقل المتواتر، ولا فرق بين القول والفعل والإقرار؛ إذ كل ذلك نقل محصِّل للعمل القطعي، وأنهم عدد كثير، وجم غفير، تُحيل العادة عليهم التواطؤ على خلاف الصدق، ولا شكّ أن ما كان هذا سبيله أولى من أخبار الآحاد والأقيسة والظواهر)[116].

وأما الضرب الثاني، وهو ما كان مستنده الاجتهاد والاستدلال، فقد قال القاضي عبد الوهاب: وقد اختلف أصحابنا فيه على ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه ليس بحجة أصلا، وأن الحجة هي إجماع أهل المدينة من طريق النقل، ولا يرجح به أيضا أحد الاجتهادين على الآخر، وهذا قول أبي بكر، وأبي يعقوب الرازي، والقاضي أبي بكر بن منتاب، والطيالسي، **والقاضي أبي الفرج**، والشيخ أبي بكر الأبهري، وأنكروا أن يكون هذا مذهبا لمالك أو لأحد من معتمدي أصحابه.

والوجه الثاني: أنه وإن لم يكن حجة فإنه يرجح به اجتهادهم على اجتهاد غيرهم، وبه قال بعض الشافعية.

والثالث: أن إجماعهم من طريق الاجتهاد حجة وإن لم يحرُم خلافه، كإجماعهم من طريق النقل، وهذا مذهب قوم من أصحابنا، وهو الذي يدل عليه كلام أحمد بن المعذّل وابن بُكير وغيرهما، وذكر الشيخ أن في رسالة مالك إلى الليث بن سعد ما يدل عليه، وقد ذكر أبو مصعب في مختصره مثل ذلك، والذي صرح به القاضي أبو الحسن بن أبي عمر في مسألته التي صنفها على أبي بكر الصيرفي، نقضا لكلامه على أصحابنا في إجماع أهل المدينة، وإلى هذا يذهب جلّ أصحابنا المغاربة أو جميعهم)[117].

وقال الباجي: (وأما إجماع أهل المدينة فقد أطلق أصحابنا هذا اللفظ، وإنما عول مالك رحمه الله ومحققو أصحابه على الاحتجاج بذلك فيما طريقه النقل كمسألة الآذان، والصاع، وترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة، وغير ذلك من المسائل التي طريقها النقل واتصل العمل بها في المدينة على وجه لا يخفى مثله، ونقل نقلا متواترا)[118].

المطلب الحادي عشر: تقديم القياس على خبر الواحد:

لا يختلف الأصوليون من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة على حجية القياس، وأنه حجة شرعية، حتى قال ابن عبد البر: (على ذلك كان العلماء قديما وحديثا عندما ينزل بهم ولم يزالوا على إجازة القياس حتى حدث إبراهيم بن سيار النظام وقوم من المعتزلة سلكوا طريقه في نفي القياس والاجتهاد في الأحكام وخالفوا ما مضى عليه السلف) [119]، فإذا تعارض هذا القياس مع خبر الواحد، فأيّهما يقدّم على الآخر؟ اختلف في ذلك الأصوليون على النحو التالي:

القول الأول: أن خبر الواحد مقدّم على القياس، وبه قال جماهير الأصوليين، والفقهاء من الحنفية[120]، والمالكية[121]، والشافعية[122]، والحنابلة[123].

القول الثاني: أن المقدّم القياس، وهو اختيار بعض الأصوليين من المالكية، وبه قال القاضي أبو الفرج، والأبهري[124].

وجاء في كشف الأسرار: (وقد حكي عن مالك أن خبر الواحد إذا خالف القياس لا يقبل، وهذا القول باطل سمج مستقبح عظيم، وأنا أجلّ منزلة مالك عن مثل هذا القول, ولا يدرى ثبوته منه)[125].

خاتمة:

نتائج البحث:

في ختام هذا العرض والتوثيق والمقارنة لهذه الآراء الأصولية التي عزيت للإمام أبي الفرج الليثي، فهذه بعض النتائج التي خلصنا إليه من خلاله:

1- أن الإمام أبا الفرج الليثي كان يتمتع باستقلالية تامّة في اختيار ما يراه، ولم يكن مقيّدا بالمذهب وإن عُدّ من أئمته وأعيانه.

2- أن هذه الآراء التي نسبت للإمام أبي الفرج الليثي تتوافق في كثير منها مع ما يختاره أئمة الأصول في مذهب مالك أو غيره.

3- أن بعض هذه الآراء قد تخالف مذاهب جماهير الأصوليين وعامتهم، كرأيهم في المباح، هل هو مأمور به أم لا؟ حيث وافقه رأيه الكعبي من المعتزلة.

4- أن غياب مؤلفات الإمام أبي الفرج الليثي قد يحول دون تفسير ما اختاره من هذه الآراء، فلا تفهم ولا تُدرك على وجهها الصحيح، وعلى سبيل المثال فقد رمى الإمام الباجي لتوجيه ما نقل عنه من قوله بأن المباح مأمور به، ولو وصلتنا مؤلفاته التي بسط فيها رأيه لوقفنا على جليّة هذه المسألة.

الهوامش:

[1] ينظر: ترتيب المدارك (5/22-23)، الفهرست (ص:249)، طبقات الفقهاء, للشيرازي (ص:166)، الديباج المذهب (2/127)، شجرة النور الزكية (1/118)، معجم المؤلفين (8/118)، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية (2/886).

[2] وفي بعض المصادر: عمرو.

[3] ينظر: الأنساب, للسمعاني (11/241)، اللباب في تهذيب الأنساب (3/112).

[4] ينظر مصادر ترجمته.

[5] ينظر مصادر ترجمته.

[6] ينظر مصادر ترجمته.

[7] ينظر: ترتيب المدارك (5/22-23)، الديباج المذهب (2/127)، شجرة النور الزكية (1/118).

[8] ينظر: ترتيب المدارك (5/22-23)، الديباج المذهب (2/127)، شجرة النور الزكية (1/118).

[9] ينظر: ترتيب المدارك (5/22-23)، الديباج المذهب (2/127)، شجرة النور الزكية (1/118).

[10] ينظر: ترتيب المدارك (5/22-23)، الديباج المذهب (2/127).

[11] ينظر: ترتيب المدارك (5/22-23)، الديباج المذهب (2/127).

[12] ينظر: ترتيب المدارك (5/22-23)، الديباج المذهب (2/127).

[13] ينظر على سبيل المثال: شرح ابن بطال على البخاري (2/159)، (3/97)، الجامع لأحكام القرآن (5/211)، (6/279)، المنتقى (1/110، 140).

[14] ينظر على سبيل المثال: أحكام القرآن، لابن العربي (2/60)، الجامع لأحكام القرآن (8/262)، الاستذكار (1/136، 334)، المنتقى (1/68).

[15] ينظر: ترتيب المدارك (5/22-23)، الديباج المذهب (2/127).

[16] ينظر: الإشارة في أصول الفقه (ص:325)، شرح تنقيح الفصول (ص:88)، تقريب الوصول (ص:173).

[17] ينظر: الفصول في الأصول (3/248)، بذل النظر (ص:663)، كشف الأسرار (3/95).

[18] ينظر: المحصول (1/158)، البحر المحيط (1/203).

[19] ينظر: العدة (4/1238)، التمهيد، للكلوذاني (4/269)، الواضح (2/317)، شرح مختصر الروضة (1/391).

[20] ينظر: المعتمد (2/315)، شرح تنقيح الفصول (ص:88)، البحر المحيط (1/203).

[21] ينظر: الإشارة في أصول الفقه (ص:325)، تقريب الوصول (ص:173).

[22] ينظر: العدة (4/1242)، التمهيد، للكلوذاني (4/270)، الواضح (2/317).

[23] ينظر: المحصول (1/158)، البحر المحيط (1/203).

[24] ينظر: التمهيد, للكلوذاني (4/271)، الواضح (2/317)، شرح مختصر الروضة (1/391).

[25] ينظر: المعتمد (2/315)، البحر المحيط (1/203).

[26] ينظر: ميزان الأصول (1/201)، بذل النظر (ص:663)، كشف الأسرار (3/95).

[27] ينظر: الإشارة في أصول الفقه (ص:325)، رفع النقاب (2/144).

[28] ينظر: العدة (4/1242)، التمهيد، للكلوذاني (4/270)، الواضح (2/317).

[29] ينظر: الإحكام، للآمدي (1/91)،كشف الأسرار (3/95).

[30] ينظر: العدة (4/1242).

[31] التمهيد، للكلوذاني (4/271).

[32] ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص:92).

[33] ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص:447).

[34] ينظر: الفصول (87/2)، ميزان الأصول (ص:96)، بذل النظر (ص:59)، كشف الأسرار (110/1).

[35] ينظر: الإشارة في أصول الفقه (ص:167)، إيضاح المحصول (ص:202)، تقريب الوصول (ص:165)، رفع النقاب (452/2).

[36] ينظر: التقريب والإرشاد (27/2)، البرهان (68/1)، الإحكام، للآمدي (144/2)، الإبهاج شرح المنهاج (1034/4).

[37] ينظر: العدة (224/1)، التمهيد (145/1)، الواضح (490/2)، شرح مختصر الروضة (365/2).

[38] ينظر: المعتمد (50/1)، العدة (224/1)، الواضح (491/2)، ميزان الأصول (ص:98)، الإحكام، للآمدي (144/2).

[39] ينظر: الإشارة في أصول الفقه (ص:167)، إيضاح المحصول (ص:202).

[40] ينظر: الإشارة في أصول الفقه (ص:167)، إيضاح المحصول (ص:202).

[41] ينظر: التقريب والإرشاد (27/2)، البرهان (68/1)، المستصفى (ص:206)، الواضح (490/2)، ميزان الأصول (ص:98)، الإحكام, للآمدي (145/2).

[42] ينظر: التقريب والإرشاد (17/2)، المستصفى (ص:59)، الواضح (488/2)، الإحكام في أصول الأحكام (124/1)، بديع النظام (179/1)، التحقيق والبيان (617/1)، شرح مختصر الروضة (387/1)، كشف الأسرار (120/1)، البحر المحيط (371/1),.

[43]ينظر: إيضاح المحصول (ص:246)، البحر المحيط (371/1).

[44] ينظر: البحر المحيط (371/1).

[45] تحفة المسؤول في شرح منتهى السول (85/2).

[46]ينظر: الإشارة (ص:169)، شرح تنقيح الفصول (ص:140)، تقريب الوصول (ص:166)، تحفة المسؤول (56/3).

[47]ينظر: التقريب والإرشاد (47/2)، البرهان (286/1)، المستصفى (ص:211)، الإحكام، للآمدي (178/2)، الإبهاج (1097/4), البحر المحيط (303/3).

[48] ينظر: المعتمد (75/1)، العدة (256/1)، التمهيد (179/1)، الواضح (524/2)، روضة الناظر (559/1).

[49]ينظر: رفع النقاب (510/2).

[50] ينظر: أصول السرخسي (19/1)، ميزان الأصول (111/1)، بذل النظر (ص:69)، كشف الأسرار (120/1).

[51] ينظر: الإشارة (ص:169)، شرح تنقيح الفصول (ص:140)، تحفة المسؤول (56/3)، البرهان (287/1).

[52] ينظر: قواطع الأدلة (60/1), المستصفى (ص:211), الإبهاج (1097/4)، البحر المحيط (302/3).

[53] ينظر: البرهان (88/1)، المنخول (ص:200)، الإحكام، للآمدي (178/2)، الإبهاج (1083/4)، البحر المحيط (305/3).

[54] ينظر: المستصفى (ص:211)، البحر المحيط (305/3).

[55] ينظر: المسودة (ص:18)، البحر المحيط (306/3)، التحبير شرح التحرير (2251/5).

[56] ينظر: البحر المحيط (54/6).

[57] ينظر: بذل النظر (ص:481)، بديع النظام (356/1)، التقرير والتحبير (264/2).

[58] ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص:375)، نفائس الأصول (3007/7), رفع النقاب (191/5).

[59] ينظر: التبصرة (ص:333), المستصفى (ص:105)، المحصول (449/4)، الإحكام، للآمدي (99/2)، البحر المحيط (305/6).

[60] ينظر: العدة (998/3)، التمهيد (182/3)، الواضح (64/5)، روضة الناظر (285/1).

[61] ينظر: البحر المحيط (305/6).

[62] ينظر: التبصرة (ص:333)، قواطع الأدلة (389/1)، المسودة (ص:298)، أصول الفقه، لابن مفلح (585/2).

[63] ينظر: البحر المحيط (305/6).

(64) ينظر: البحر المحيط (305/6).

(65) ينظر: قواطع الأدلة (450/1).

(66) السنة الآحاد: هي التي يرويها الواحد أو الاثنان، فصاعدا؛ ما لم تبلغ الشهرة والتواتر, والسنة المتواترة: هي الخبر الثابت على ألسنة قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب. التعريفات (ص:96).

(67) ينظر: الفصول (323/2)، كشف الأسرار (170/3)، تقرير التحبير (64/3).

(68) ينظر: الإشارة (ص:267)، تحفة المسؤول (413/3)، رفع النقاب (513/4).

(69) ينظر: قواطع الأدلة (450/1)، الإحكام، للآمدي (153/2)، البحر المحيط (262/5).

(70) ينظر: الواضح (259/4)، المسودة (ص:202)، شرح مختصر الروضة (320/2).

(71) ينظر: المسودة (ص:202)، البحر المحيط (262/5).

(72) ينظر: التبصرة (ص:264)، قواطع الأدلة (450/1)، المستصفى (ص:101، الإحكام، للآمدي (153/2)، البحر المحيط (262/5).

(73) ينظر: العدة (789/3)، التمهيد (369/2)، الواضح (259/4)، المسودة (ص:202).

(74) ينظر: قواطع الأدلة (295/1)، الواضح (87/4)، ميزان الأصول (ص:363).

(75) ينظر: إيضاح المحصول (ص:142).

(76) ينظر: قواطع الأدلة (295/1)، المستصفى (ص:192)، الواضح (87/4).

(77) ينظر: قواطع الأدلة (295/1).

(78) ينظر: الإشارة (ص:189)، إيضاح المحصول (ص:142)، شرح تنقيح الفصول (ص:283)، تقريب الوصول (ص:163)، تحفة المسؤول (289/3).

(79) ينظر: كشف الأسرار (108/3).

(80) ينظر: التبصرة (ص:207)، البرهان (42/1)، قواطع الأدلة (295/1)، المستصفى (ص:192)، المحصول (188/3)، إحكام الأحكام, للآمدي (32/3)، البحر المحيط (108/5).

(81) ينظر: العدة (725/3)، التمهيد (290/2)، الواضح (87/4)، روضة الناظر (534/1)، المسودة (ص:178).

(82) ينظر: إيضاح المحصول (ص:142).

(83) ينظر: أصول السرخسي (31/2).

(84) ينظر: الإشارة (ص:189)، إيضاح المحصول (ص:142)، تحفة المسؤول (289/3).

(85) ينظر: التبصرة (ص:207)، قواطع الأدلة (295/1)، المستصفى (ص:192)، إحكام الأحكام، للآمدي (32/3)، البحر المحيط (109/5).

(86) ينظر: العدة (725/3)، التمهيد (291/2)، الواضح (87/4)، روضة الناظر (534/1)، المسودة (ص:178).

(87) ينظر: التبصرة (ص:208)، قواطع الأدلة (295/1)، المستصفى (ص:192)، البحر المحيط (113/5)، ميزان الأصول (ص:363-364), بذل النظر (ص:290-291)، بديع النظام (512/2)، المسودة (ص:179).

(88) ينظر: التبصرة (ص:208)، قواطع الأدلة (295/1)، البحر المحيط (115/5).

(89) أخرجه ابن ماجه في سننه (276)، وأبو داود في سننه (61)، والترمذي في جامعه (3)، والحاكم في المستدرك (457)، وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم.

(90) ينظر: البحر المحيط (269/5).

(91) ينظر: إيضاح المحصول (ص:289).

(92) ينظر: إيضاح المحصول (ص:289).

[93] ينظر: إيضاح المحصول (ص:289).

[94] ينظر: الفصول (337/1)، أصول السرخسي (272/1)، بذل النظر (ص:247)، كشف الأسرار (268/2)، بديع النظام (449/2).

[95] ينظر: الإشارة (ص:206)، المحصول، لابن العربي (ص:78)، إيضاح المحصول (ص:290)، تقريب الوصول (ص:259)، مفتاح الوصول (ص:539)، تحفة المسؤول (110/3).

[96] ينظر: التبصرة (ص:144)، قواطع الأدلة (194/1)، المستصفى (ص:236)، الإبهاج (1509/4)، إحكام الأحكام، للآمدي (239/2)، البحر المحيط (275/4).

[97] ينظر: التمهيد (161/2)، الواضح (412/3)، روضة الناظر (35/2)، المسودة (ص:130).

[98] ينظر: البرهان (134/1)، قواطع الأدلة (194/1)، الإبهاج (1508/4)، البحر المحيط (275/4).

[99] ينظر: الإشارة (ص:206)، إيضاح المحصول (ص:290)، تقريب الوصول (ص:259)، تحفة المسؤول (110/3).

[100] وحكم عليه المازَري بالشذوذ. ينظر: إيضاح المحصول (ص:290), المسودة (ص:130), البحر المحيط (275/4), (109/5).

[101] والمراد بالصفة عند الأصوليين: تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر مختص ليس بشرط ولا غاية، ولا يريدون بها النعت فقط كالنحاة, ويشهد لذلك تمثيلهم بـ «مطل الغني ظلم»، مع أن التقييد به إنما هو بالإضافة فقط وقد جعلوه صفة. ينظر: الإشارة (ص:294), قواطع الأدلة (237/1), البحر المحيط (155/5).

[102] ينظر: البحر المحيط (155/5).

[103] ينظر: الإشارة (ص:294), شرح تنقيح الفصول (ص:270), تقريب الوصول (ص:164), مفتاح الوصول (ص:561), تحفة المسؤول (331/3).

[104] ينظر: التبصرة (ص:226), البرهان (165/1), المستصفى (ص:265), الإحكام, للآمدي (72/3), الإبهاج (947/3), البحر المحيط (155/5).

[105] ينظر: العدة (448/2), الواضح (266/3), روضة الناظر (134/2), المسودة (ص:351), شرح مختصر الروضة (764/2).

[106] ينظر: المسودة (ص:352, 360), البحر المحيط (156/5).

[107] ينظر: الفصول (291/1), تقويم الأدلة (ص:141), ميزان الأصول (ص:306), كشف الأسرار (256/2), التقرير والتحبير (117/1).

[108] ينظر: الإشارة (ص:294).

[109] ينظر: قواطع الأدلة (238/1), المستصفى (ص:265), الإحكام, للآمدي (72/3), الإبهاج (948/3), البحر المحيط (156/5).

[110] يبستون: يؤلفون أهل المدينة إلى غيرها ويزينون لهم الخروج منها. ينظر: المنتقى شرح الموطا (191/7).

[111] أخرجه البخاري في صحيحه (1875), ومسلم في صحيحه (1388).

[112] ينظر: الفصول (321/3), تقويم الأدلة (ص:31), أصول السرخسي (314/1), ميزان الأصول (ص:535), بذل النظر (ص:546), كشف الأسرار (241/3).

[113] ينظر: التبصرة (ص:365), البرهان (278/1), قواطع الأدلة (14/2), المستصفى (ص:147), المحصول (162/4), الإحكام, للآمدي (243/1), البحر المحيط (440/6).

[114] ينظر: العدة (1142/4), التمهيد (273/3), الواضح (183/5), المسودة (ص:331), شرح مختصر الروضة (103/3).

[115] ينظر: الإشارة (ص:267), شرح التنقيح (ص:334), تقريب الوصول (ص:184), مفتاح الوصول (ص:752), تحفة المسؤول (250/2), البحر المحيط (443/6).

[116] البحر المحيط (443/6).

[117] ينظر: إعلام الموقعين (267/4), البحر المحيط (443/6), التقرير والتحبير (100/3).

[118] ينظر: الإشارة (ص:281).

(119) جامع بيان العلم وفضله (856/2).
(120) ينظر: الفصول (211/1), ميزان الأصول (488/1), كشف الأسرار (377/2), التقرير والتحبير (299/2).
(121) ينظر: تحفة المسؤول (436/2).
(122) ينظر: قواطع الأدلة (258/1)، المحصول (432/4)، الإحكام، للآمدي (118/2)، الإبهاج (1939/5)، البحر المحيط (251/6).
(123) ينظر: العدة (888/3), التمهيد (94/3), الواضح (396/4), روضة الناظر (371/1).
(124) ينظر: إحكام الأحكام, لابن حزم (54/7), شرح تنقيح الفصول (ص:387), نفائس الأصول (3051/7), البحر المحيط (252/6).
(125) كشف الأسرار (377/2)

المصادر والمراجع:

تقي الدين السبكي علي بن عبد الكافي أبي الحسن، الإبهاج في شرح المنهاج. وأتمّه ولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ - 1995م)

أبو بكر بن العربي محمد بن عبد الله (ت543هـ)، أحكام القرآن. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (ط.3، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، 1424هـ).

سيد الدين الآمدي علي بن أبي علي بن محمد بن سالم أبو الحسن الثعلبي(ت631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام. تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (بيروت-لبنان: المكتب الإسلامي، د.ت.)

ابن عبد البر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت.463هـ)، الاستذكار. تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، (ط.1، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، 1421هـ).

أبو الوليد الباجي سليمان بن خلف(ت474هـ)، الإشارة في أصول الفقه في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل. تحقيق: محمد علي فركوس، (ط.1، بيروت-لبنان: دار البشائر الإسلامية، 1416هـ)

شمس الأئمة السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل(ت.483هـ)، أصول السرخسي. (بيروت-لبنان: دار المعرفة، د.ت.)

أبو سعد السمعاني عبد الكريم بن محمد، الأنساب. تحقيق: جماعة من الأساتذة،) نشر محمد أمين، (بيروت-لبنان، دمشق-سوريا: مطبعة محمد هاشم الكتبي، د.ت.).

المازَري محمد بن علي بن عمر(ت.536هـ)، إيضاح المحصول من برهان الأصول. تحقيق: عمار الطالبي، (ط.1، دار الغرب الإسلامي، د.ت.)

بدر الدين الزركشي أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر(ت.794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه. تحقيق: محمد تامر، (ط.1، دار الكتبي، 1414هـ)

مظفر الدين بن الساعاتي أحمد بن علي، بديع النظام أو نهاية الوصول إلى علم الأصول. تحقيق: سعد بن غرير السلمي، (مكة المكرمة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، بجامعة أم القرى، 1405هـ - 1985م)

العلاء الإسمندي محمد بن عبد الحميد(ت.552هـ)، بذل النظر في الأصول. تحقيق: محمد زكي عبد البر، (ط.1، القاهرة-مصر: مكتبة التراث، 1412هـ)

أبو المعالي الجويني لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله (ت.478هـ)، البرهان في أصول الفقه. تحقيق: عبد العظيم الديب، (ط.4، مصر: دار الوفاء، 1418هـ)

علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، (ط.1، الرياض: مكتبة الرشد،1421هـ - 2000م).

أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني(ت.773هـ)، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول. تحقيق: مجموعة من الباحثين، (ط.1، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية، 1422هـ)

الأبياري علي بن إسماعيل (ت.616هـ)، التحقيق والبيان في شرح البرهان. تحقيق: علي بن عبد الرحمن بسام، (ط.1، دار الضياء، 1434هـ)

ترتيب المدارك. تحقيق محمد بن شريفة، (المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، د.ت.)

محمد بن أحمد ابن جزي الغرناطي ت.741هـ)، تقريب الوصول إلى علم الأصول. تحقيق: محمد حسن إسماعيل، (ط.1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ)

أبو بكر الباقلاني محمد بن الطيب(ت.403هـ)، التقريب والإرشاد. تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، (ط.2، مؤسسة الرسالة، 1418هـ)

ابن أمير حاج محمد بن محمد بن محمد أبي عبد الله، شمس الدين (ت.879هـ)، التقرير والتحبير. (ط.2، د.ن: دار الكتب العلمية،ط2، 1403هـ - 1983م)

أبو زيد الدّبوسيّ عبد الله بن عمر بن عيسى(ت.430هـ)، تقويم الأدلة في أصول الفقه. تحقيق: خليل محيي الدين الميس، (ط.1، دار الكتب العلمية، 1421هـ)

الكَلْوَذَاني محفوظ بن أحمد (ت.510هـ)، التمهيد، في أصول الفقه. تحقيق: مجموعة من الباحثين، (ط.1، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، 1406هـ)

ابن عبد البر. جامع بيان العلم وفضله. تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، (ط.1، الدمام، السعودية، دار ابن الجوزي، 1414هـ)

شمس الدين القرطبي محمد بن أحمد بن أبي بكر(ت.671هـ)، الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (ط.2، القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ)

علي سعد، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية. (ط.1، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1423هـ)

الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.).

الرجراجي الحسين بن علي بن طلحة الشوشاوي (ت.899هـ)، رفع النقاب عن تنقيح الشّهاب. تحقيق: أَحْمَد السراح، عبد الرحمن الجبرين، (ط.1، الرياض: مكتبة الرشد، 1425هـ)

بن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (ت.620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه. (ط.2، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، 1423هـ.

ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت.273هـ)، سنن ابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، دون بيانات النشر)

أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِجِستاني (ت.275هـ)، سنن أبي داود. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (صيدا-بيروت: المكتبة العصرية، د.ت.)

الترمذي محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي (الجامع الكبير)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، (بيروت-لبنان: دار إحياء التراث العربي، د.ت.).

محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. (القاهرة-مصر، المطبعة السلفية، 1349هـ)

ابن بطال علي بن خلف بن عبد الملك أبو الحسن (ت.449هـ)، شرح ابن بطال على البخاري. تحقيق: ياسر بن إبراهيم، ط.2، الرياض: مكتبة الرشد، 1423هـ)

شهاب الدين القرافي أحمد بن إدريس أبي العباس (ت.684هـ)، شرح تنقيح الفصول. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (ط.1، شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1393هـ - 1973م)

نجم الدين الطوفي(سليمان بن عبد القوي أبو الربيع، ت.716هـ)، شرح مختصر الروضة. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط.1، مؤسسة الرسالة، 1407هـ).

محمد بن إسماعيل البخاري(ت.256هـ)، صحيح البخاري. تحقيق: محمد زهير ابن ناصر الناصر، (ط.1، دار طوق النجاة، 1422هـ)

مسلم بن الحجاج أبو الحسين النيسابوري، صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (استانبول-تركيا: المكتبة الإسلامية، د.ت.)

أبو إسحاق الشيرازي إبراهيم بن علي (ت.476هـ)، طبقات الفقهاء. تحقيق: إحسان عباس، (بيروت-لبنان: دار الرائد العربي، د.ت.).

أبو يعلى الحنبلي محمد بن الحسين الفراء البغدادي (ت.458هـ)، العُدَّة في أصول الفقه. تحقيق: أحمد سير المباركي، (ط.2، الرياض-السعودية، 1410هـ)

الجصاص أحمد بن علي أبو بكر (ت.370هـ)، الفصول في الأصول. (ط.2، وزارة الأوقاف الكويتية، 1414هـ)

ابن النديم أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق(ت.438هـ)، الفهرست. تحقيق: إبراهيم رمضان، (ط.2، بيروت-لبنان: دار المعرفة، 1417هـ).

أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول. تحقيق: محمد حسن الشافعي، (بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، 1418هـ - 1997م)

كشف الأسرار شرح البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي(ت.730هـ)، دار الكتاب الإسلامي، (د.ت.)

ابن الأثير علي بن محمد الشيباني الجزري(ت.630هـ)، اللباب في تهذيب الأنساب. (ط.3، بيروت–لبنان: دار صادر، 1414هـ)

فخر الدين الرازي محمد بن عمر أبو عبد الله التيمي(ت.606هـ)، المحصول. تحقيق: طه العلواني، (ط.3، مؤسسة الرسالة، 1418هـ)

ابن العربي أبي بكر محمد بن عبد الله(ت.543هـ)، المحصول. تحقيق: حسين علي وسعيد فودة، (عمّان–الأردن: دار البيارق، 1420هـ)

النيسابوري محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم المعروف بابن البيع (ت.405هـ)، المستدرك على الصحيحين. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (ط.1، لبنان: دار الكتب العلمية، 1411هـ)

أبو حامد الغزالي محمد بن محمد(ت.505هـ)، المستصفى في علم الأصول. تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، (ط.1، بيروت–لبنان، مؤسسة الرسالة، 1417هـ.

ابن تيمية أبي البركات عبد السلام بن عبد الله(ت.652) وآخرون، المسوّدة في أصول الفقه، لآل تيمية. تحقيق: خليل الميس، (ط.1، بيروت–لبنان، دار الكتب العلمية، 1403هـ)

كحالة عمر رضا، معجم المؤلفين. (بيروت–لبنان: مكتبة المثنى–دار إحياء التراث العربي. د.ت)

أبو الوليد الباجي سليمان بن خلف التجيبي الأندلسي(ت.474هـ)، المنتقى شرح الموطأ. (ط.1، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، 1332هـ

السمرقندي محمد بن أحمد علاء الدين شمس النظر أبو بكر (ت.539 هـ)، ميزان الأصول في نتائج العقول. تحقيق: محمد زكي عبد البر، (ط.1، قطر: مطابع الدوحة الحديثة، 1404هـ – 1984م

القرافي أحمد بن إدريس شهاب الدين، (ت.684هـ)، نفائس الأصول في شرح المحصول. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، (ط.1، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1416هـ – 1995م)

بن عقيل علي، الواضح في أصول الفقه. أبو الوفاء البغدادي(ت.513هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، (ط.1، بيروت–لبنان، مؤسسة الرسالة، 1420هـ)